

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للفقراء يستبعده العقل فيكون ريبة لأن الفقر يحمل على أخذ الرشوة وإذا علمت أن علة المنع الاستبعاد تعلم أن الأولى للمصنف أن يقول أو سائل في كثير عطفًا علي كبدوي واعلم أن كلام المصنف مفروض فيما إذا استشهد السائل أي طلب منه تحمل الشهادة كما أن ما قبله كذلك ولذا قال الشارح فيجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به قوله فيجري فيه قوله بخلاف إن سمعه أو مر به أي فإذا سمع السائل شخصًا يقر بمال كثير لآخر أو مر به فأشهد أحدهما السائل بأن عنده لصاحبه مالا كثيرا فتقبل الشهادة بذلك عند أدائها قوله بخلاف من لم يسأل هذا يغني عنه ما بعده لأنه إذا كان من يسأل الأعيان تقبل شهادته فأولى من لم يسأل أحدا أصلا ه عدوي قوله أو يسأل الأعيان أي الأغنياء أي أو كان يسأل لغيره مطلقا سواء كانت واجبة أو غير واجبة فتقبل شهادته ولو في المال الكثير ولو طلب منه تحمل الشهادة به قوله حرام أي من الكبائر قوله فيحمل كلامه أي قوله أو من يسأل الأعيان على المحتاج لا المستكثر لعدم صحة شهادته لفسقه قوله بخلاف شهادته على مورثه البكر أي وبخلاف شهادته بالزنا على مورثه المحصن الفقير فإنها تقبل لعدم التهمة كما يأتي للمصنف قوله فشهادته عليه مقبولة أي فشهادة الوارث على مورثه بالزنا أو بقتل العمد مقبولة ولو كان ذلك الشاهد ينفق على ذلك الفقير المشهود عليه على المعتمد حيث كانت النفقة غير واجبة وإلا فلا تقبل كما سيأتي قوله وهناك ابن أي لأخيها أو للعتيق قوله ونحوه أي كإتلاف سلعة له قوله فهذا أي شهادة صاحب الدين لمدينه بمال كالذي قبله قوله والدين حال أو قريب الحلول أي فإن كان المدين موسرا أو كان معسرا ولم يقرب حلول الدين قبلت قوله بخلاف المنفق للمنفق عليه ابن عرفة الصقلي عن ابن حبيب إن كان المشهود له في عيال الشاهد جازت شهادته له إذ لا تهمة قال بعض المتأخرين إن كان المشهود له من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه انبغى أن لا تجوز شهادته له بمال لأنه وإن كانت نفقته لا تلزمه فإنه يلحقه بعدم نفقته عليه معرة وإن كان المشهود له أجنبيا من الشاهد جازت شهادته له الصقلي هذا استحسان إذ لا فرق بين القريب والأجنبي في رواية ابن حبيب ه واعلم أن مسألة المصنف تقيد بما إذا لم يكن أنفق ليرجع وإلا كان داخلا في قوله أو بدين لمدينه وقوله للمنفق عليه أي وكذا شهادته عليه بقتل أو زنا وهو محصن فإنها تقبل لضعف التهمة بكون النفقة عليه غير واجبة أصالة قوله كأجير مثلا أي أو أخ أو لكون النفقة بالالتزام قوله قريبا أم لا أي وسواء كان في عياله أم لا قوله وأما من نفقته واجبة أصالة أي كالزوجة والأبوين قوله لأجل القرابة الأولى لتأكيد القرب فتدخل الزوجة ويخرج

